

الشرح الكبير

فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدين أو لا فيسجدهما ولا سهو عليه (أو زاد) على أم القرآن (سورة في أخريه) أو سورة أخرى في أوليه (أو خرج من سورة) قبل تمامها (لغيرها) فلا سجود عليه لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك إلا أن يفتح بسورة قصيرة في صلاة شرع فيها التطويل (أو قاء غلبة أو قلس) غلبة فلا سجود عليه ولا تبطل إن كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عمدا فإن ازدرده سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان (ولا) يسجد (ل) ترك (فريضة) لعدم جبرها بل يأتي بها إن أمكن وإلا ألغى الركعة بتمامها وأتى بغيرها على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

(ولا) لترك سنة (غير مؤكدة) وبطلت إن سجد لها قبل السلام (كتشهد) أي ترك لفظه وأتى بالجلوس له وإلا سجد قطعاً والمعتمد السجود وما مشى عليه المصنف ضعيف (و) لا سجود في (يسير جهر) في سرية بأن أسمع نفسه ومن يليه فقط (أو) يسير (سر) في جهرية والمراد أعلى السر ولو عبر به كان أولى بأن أسمع نفسه فيها فقط (و) لا في (إعلان) أو إسرار (بكآية) في محل سر أو جهر (و) لا في (إعادة سورة فقط لهما) أي للجهر أو السر أي أعادها لأجل تحصيل سنيته من جهر أو سر إن كان قرأها على خلاف سنيته كما هو المطلوب لعدم فوات محله لأنه إنما يفوت بالانحناء وأشار بقوله فقط إلى أنه إن أعاد الفاتحة لذلك فإنه يسجد وكذا إن كررها سهوا